ثبتت نسبتهما منه م

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم او مجهول ويبين المجهول فان قال له علي شئ او حق لزمه ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر وفي الابل خمس وعشرون وفي الخطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكاة وان قال اموال عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زاد الفا وكذا كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو

دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال له اخر لي عليك الف فقال ازنها او انقدها او احتلني بها او قبضتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكتابة لا يكون اقرارا . ومن اقر بدين مؤجل او ادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسر المائة له وكان ثوبان ولو قال ثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزمه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)